

تدار كل وحدة من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة مركزية يتم تعيينه بمقرر من الوزير.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أبيه

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-208 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للرقمنة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية للتعليم العالي تدعى المعهد العالي للرقمنة (العالي للرقميات) المشار إليه فيما يلي بـ "المعهد". يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي والتربوي والعلمي في إطار مهامه. يتم إدراج ميزانية المعهد ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يقع مقر المعهد في انواكشوط.

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد في تكوين أطر مستوى الليسانس المهنية في مجالات العلوم الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. يمكن للمعهد القيام بتكوينات مستمرة في مجال الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة الإدارة والفاعلين الاقتصاديين. ويمكن أن يقوم بتنفيذ أي دراسة أو خدمة أو مشروع ضمن مجال نشاطه لصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين أو الدوليين، ويعمل ضمن ذلك الإطار على تنمية شراكات مع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين. كما يقوم في إطار مهامه بتنمية علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية للتعليم العالي. تقدم الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي الدعم المالي والفني للمعهد بصفة قطاعها هو المستفيد الأساسي منه.

الفصل الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 3: يشرف على المعهد مجلس إدارة يتألف من:

- رئيس؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

المادة 11: يكلف الأمينان العامان لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية ووزارة الداخلية و اللامركزية و المستشار المكلف بالتنمية الجهوية على مستوى الوزارة المكلفة بالاقتصاد و الولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير الداخلية و اللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1196 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يتضمن تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 2021-078 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة 2: تتمثل مهمة خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور في:

- استقبال المواطنين؛
 - استلام طلباتهم؛
 - دراسة هذه الطلبات بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد حلول ملائمة لها؛
 - تقديم أجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة؛
 - إعلام الجمهور بالإجراءات و الطرق الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات بصفة مباشرة أو عن طريق المراسلة أو عن طريق الهاتف.
- تدار خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور من طرف منسق برتبة مدير مركزي و يمارس وظائفه بدوام كامل.

المادة 3: تضم خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور وحدتين هما:

1. **وحدة الإعلام، و تضم قسمين:**
 - قسم التعليم الأساسي؛
 - قسم التعليم الثانوي.
2. **وحدة العلاقات مع الجمهور، و تضم قسمين:**
 - قسم استقبال التظلمات؛
 - قسم الوثائق.

▪ يصادق على المعاهدات واتفاقيات الشراكة.
كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كافة الإجراءات الكفيلة بتحسين سير عمل المعهد وتساعد في تحقيق أهدافه.

المادة 6: ينشئ مجلس إدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير ومجلسا للتأديب ولجنة للصفقات يتم تحديد تشكيلة وصلاحيات وسير عمل لجنة التسيير ومجلس التأديب ولجنة الصفقات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات (3) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بنفس الطريقة كلما دعت الحاجة لذلك.

يتم تسجيل أعمال مجلس الإدارة في محضر يوقعه رئيس مجلس الإدارة وعضوان حاضران للجلسة ويتم قيدها في سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى. يتم إرسال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية.

المادة 8: يحدد مجلس الإدارة سير عمله من خلال نظام داخلي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9: يكون للمعهد مجلس تربوي وعلمي وبحثي يمارس المجلس التربوي والعلمي والبحثي الصلاحيات التي يخولها القانون والأنظمة ويقدم رأيه حول كل الأمور التي تتعلق بالتنسيق والمتابعة وتقييم الجوانب التربوية والعلمية والبحثية وكذلك الأمور المتعلقة بالمدرسين. وفي هذا الصدد يقوم بفحص الأمور التالية:

- نظام ومحتوى البرامج التدريسية؛
 - ترسيم وتقديم المدرسين؛
 - الأمور المتعلقة بالولوج إلى المعهد.
- المادة 10:** يرأس المجلس التربوي والعلمي والبحثي مدير المعهد ويضم:

- المدير المساعد للمعهد؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من مدير المعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن الطلاب بواقع تلميذ لكل دفعة.

يتم تعيين أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد يحدد ذلك المقرر صلاحيات وطرق سير هذا المجلس.

المادة 11: يرأس المعهد مدير يتم اختياره من بين المدرسين الباحثين يتمتع بخبرة قوية في التدريس والإدارة في مجال التربية والتكوين.

▪ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتحويل الرقمي؛

▪ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

▪ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

▪ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

▪ ممثل واحد (1) عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

▪ ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛

▪ ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛

▪ ممثل واحد (1) منتخب عن العمال الفنيين أو الإداريين من بين العمال الدائمين بالمعهد؛

▪ ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن الطلاب بحيث يمثل كل طالب دفعة.

يشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس أي شخص يعتبر حضوره مفيدا بمؤهلاته في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 4: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

في حالة انقطاع مأمورية أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استبداله بنفس الصبغ ويخلفه العضو المعين الجديد حتى نهاية المأمورية الجارية.

المادة 5: تتمثل مهمة مجلس الإدارة في تحديد التوجيهات المتعلقة بالمعهد واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتسييره وتنظيمه وفي هذا الصدد فإن مجلس الإدارة:

- يقوم بالتصويت على ميزانية المعهد والمصادقة على حساباته؛
- يصادق على التقرير السنوي والمتعدد السنوات لنشاطات المعهد؛
- يصادق على مقترحات افتتاح وتجديد وإغلاق الأقسام والشعب بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- يعد نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للمعهد؛
- يصادق على المخطط التنظيمي للمعهد؛
- يصادق على القرارات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- المصادقة على تنظيم التظاهرات التي يقوم بها المعهد؛
- يقبل التبرعات والوصايا ويقوم بالمصادقة على عروض الرعاية؛

الفصل الرابع: الأقسام

المادة 16: يضم المعهد الأقسام التالية:

- قسم تطوير النظم المعلوماتية (ق.ت.م.ن.م)؛
 - قسم الشبكات والأنظمة والأمن (ق.ش.أ.أ)؛
 - قسم الاتصال الرقمي والمعلوماتية (ق.ت.ر.م).
- يمكن إنشاء أو إعادة تنظيم أو إغلاق الأقسام بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.

المادة 17: تتمثل مهمة الأقسام في ضمان تكوين الطلاب في مجال التخصصات المسندة لهم.

المادة 18: يتم تسيير القسم من طرف رئيس قسم يتم تعيينه من بين المدرسين الدائمين بالمعهد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مدير المعهد. يعتبر رئيس القسم مسؤولاً عن:

- تنفيذ البرامج وتقييم المعارف؛
- تنظيم الدروس ومتابعتها؛
- تسيير نقاط الطلاب وترؤس لجان التحكيم الفصلية للقسم؛
- إنعاش الفريق التربوي بالقسم؛
- مواكبة التلاميذ طيلة مسارهم التكويني؛
- صياغة وتنفيذ ميزانية القسم.

الفصل الخامس: العمال

المادة 19: يتكون عمال المعهد من:

- المدرسين الدائمين في المعهد؛
 - العمال الفنيين والإداريين.
- المادة 20:** المدرسين الدائمين في المعهد هم:
- موظفون من سلك المدرسين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين أو الباحثين؛
 - خبراء التدريس والبحث أصحاب العقود الدائمة.

المادة 21: يخضع العمال الدائمون في المعهد لإلزامية العمل حصرياً لصالحه وبناء على ذلك يستفيدون من امتيازات محددة تتعلق بالمرادودية والمسؤولية وخاصة تلك المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

سيتم تحديد هذه الامتيازات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 22: يتم تحويل المدرسين الدائمين في المعهد إلى الأقسام وفي حالة كانت خدمة التدريس المسندة لهم في أقسامهم لا تستوفي التزاماتهم القانونية فعليهم التدخل في مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

المادة 23: يخضع العمال العاملون في المعهد للنظام التأديبي الوحيد المطبق على أسلاكهم الوظيفية أو على إطار عملهم.

الفصل السادس: نظام الدروس

المادة 24: تخضع الدروس في سلك الليسانس داخل المعهد لترتيبات المرسوم رقم 2016-044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في

يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 12: يعتبر مدير المعهد هو الأمر بصرف الميزانية. وهو مكلف كذلك ب:

- تسيير وممارسة سلطته على جميع الموظفين العاملين في المعهد؛
- السهر على تطبيق القانون والنظم داخل المعهد؛
- تمثيل المعهد اتجاه الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- إبرام العقود والاتفاقيات باسم المعهد؛
- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛
- تولي رئاسة اجتماعات المجلس التربوي والعلمي والبحثي وإعداد جدول أعمالها؛
- ضمان تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة؛
- رئاسة لجان نهاية السنة ومنح الشهادات.

يمكن للمدير أن يفرض بعض الصلاحيات إلى المدير المساعد أو مدير الدروس أو الأمين العام.

المادة 13: يساعد مدير المعهد في إنجاز مهامه مدير مساعد ومدير للدروس وأمين عام معينين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 14: يتم تعيين المدير المساعد من بين المدرسين الباحثين على أن يتمتع بخبرة تدريسية وإدارية قوية في مجال التدريس والتسيير.

يكلف المدير المساعد بمساعدة مدير المعهد في تنفيذ كافة الأنشطة التربوية في المعهد كما يتولى نيابة المدير في حالة غيابه أو حصول مانع له.

المادة 15: يكلف مدير الدروس بتنسيق التكوين بالمعهد.

ويتولى في هذا الصدد مسؤولية:

- ضمان الإشراف على جميع الأنشطة الأكاديمية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام؛
- تنمية الشراكات مع مؤسسات التعليم العالي الدولية؛
- ضمان ترقية المعهد لدى مؤسسات التعليم العالي؛
- المصادقة على وضعية الخدمة التدريسية للمدرسين الرسميين والمتعاقدين والمؤقتين لدى الأقسام؛
- ترؤس لجان تحكيم الفصول الدراسية المشتركة بين جميع الأقسام؛
- المشاركة في تنسيق الجداول الزمنية للأقسام المختلفة وخاصة جميع الأنشطة التعليمية المشتركة؛
- ضمان تنفيذ البرامج التربوية وتقييم المعارف وفقاً للنظم المعمول بها.

وزير التشغيل و التكوين المهني، وزير الوظيفة
العمومية والعمل، بالإنيابة
الطالب ولد سيد أحمد

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	655.000	2.927.000
2	29	671.000	2.927.000
3	29	671.000	2.926.000
4	29	679.000	2.926.000
5	29	679.000	2.921.000
6	29	687.000	2.921.000
7	29	687.000	2.916.000
8	29	695.000	2.916.000
9	29	695.000	2.911.000
10	29	703.000	2.911.000
11	29	703.000	2.905.000
12	29	699.000	2.905.000
13	29	699.000	2.895.000
14	29	691.000	2.895.000
15	29	691.000	2.897.000
16	29	687.000	2.897.000
17	29	687.000	2.907.000
18	29	683.000	2.907.000
19	29	683.000	2.911.000
20	29	679.000	2.911.000
21	29	679.000	2.913.000
22	29	677.000	2.913.000
23	29	677.000	2.915.000

نظام ليصانص- ماستر- دكتوراه وخاصة لترتيبات المقرر رقم 0562 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019 المحدد للنظام الخاص بالليصانص المهني. يتم دخول السنة الأولى من المعهد على أساس توجيه من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل السابع: ترتيبات مالية

المادة 25: يتم إعداد ميزانية المعهد من قبل المدير. تشمل الميزانية:

من باب الموارد:

- دعم الدولة؛
- مداخيل رسوم التسجيل ومعيشة التلاميذ؛
- المداخيل والأرباح الواردة من تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

من باب النفقات:

- الرواتب والأجور والعلاوات والمخصصات الممنوحة للعمال؛
- نفقات التسيير.
- نفقات التدريس والبحث؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 26: نتوج الدراسة وفق نظم التعليم العالي في المعهد بشهادات يتم تحديد مضمونها وشكلها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن للمعهد إصدار إفادات خاصة به في إطار التكوين المستمر.

المادة 27: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 28: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزيرة البيئة و التنمية المستدامة، وزير التحول الرقمي

والابتكار وعصرنة الإدارة، بالإنيابة

مريم بكاي

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير البترول و المعادن و الطاقة، وزير المالية،

بالإنيابة

عبد السلام ولد محمد صالح